دار المنظومة
DAR ALMANDUMAH
الرواد في قواعد المعلومات العربية

العنوان: السرية في الفقه الإسلامي
المصدر: مجلة جامعة الطائف - الآداب والتربية
الناشر: جامعة الطائف
المؤلف الرئيسي: أبو البصل، علي
المجلد/العدد: مج 1, ع 1
محكمة: نعم
التاريخ الميلادي: 2009
الصفحات: 17 - 43
رقم MD: 121151
نوع المحتوى: بحوث ومقالات
قواعد المعلومات: AraBase, EduSearch
مواضيع: العلاقات الاجتماعية، الأخلاق الإسلامية، الفقه الإسلامي، إفشاء الأسرار، حفظ الاسرار، المشكلات الاجتماعية، الإفساد في الأرض، مشروعية السرية، درء المفاسد
رابط: http://search.mandumah.com/Record/121151

© 2021 دار المنظومة. جميع الحقوق محفوظة.
هذه المادة متاحة بناء على الإتفاق الموقع مع أصحاب حقوق النشر، علما أن جميع حقوق النشر محفوظة. يمكنك تحميل أو طباعة هذه المادة للاستخدام الشخصي فقط، ويمنع النسخ أو التحويل أو النشر عبر أي وسيلة (مثل مواقع الانترنت أو البريد الالكتروني) دون تصريح خطي من أصحاب حقوق النشر أو دار المنظومة.

السِّرية في الفقه الإسلامي

د. علي أبو البصل

جامعة الطائف - قسم الشريعة والدراسات الإسلامية

الملخص

تدور الدراسة حول الأمور المهمة، والنفيسة، التي يحتفظ بها الإنسان، ويكتمها داخل نفسه، والتي قد يفضي بها إلى الآخر، وتكون متعلقة بأمر خاص في حياته، أو بطبيعة عمله في مؤسسات الدولة، أو مؤسسات المجتمع المدني، والتي تخضع لأحكام السرية والكتمان صراحة، أو دلالة .

وتبين الدراسة أن الفقه الإسلامي، تناول هذه المسألة، توصيفا، وتأصيلا، وتحليلا، وأحكاما، حيث قرر وجوب حفظ السر؛ لأنه يدخل في باب الأمانات، وحفظ الأمانة واجب شرعا، وعقلا، وواقعا .

وقيد الفقه الإسلامي السر، بالأمور المهمة، التي يترتب على إفشائها ضرر بالفرد ،أو المجتمع، أو الدولة، كما وضع الضوابط الشرعية التي تحكم حفظ الأسرار وإفشائها، وفق مقتضيات المصلحة المعتبرة شرعا، وعقلا، وواقعا .

وخلصت الدراسة، إلى أن المعنى اللغوي للسرية أعم من المعنى الاصطلاحي، ولكن المعنى الاصطلاحي هو الذي يصار إليه عند الإطلاق. بالإضافة إلى الآثار السلبية المترتبة على إفشاء الأسرار، من عداوة وبغضاء، وفساد، وتعريض أمن البلاد ومصالحها للخطر، وضمان ذلك التثبت، وإرجاع الأمر إلى المختصين في صنع القرار .

مقـــدمة :

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على رسوله الكريم، المعلم والهادي إلى صراط مستقيم. أما بعد:

فإن إسلامنا العظيم، قد حدد لنا طريقة التفكير المنتجة، حيث علمنا كيف نفكر، وكيف نحلل، وكيف نتخذ القرارات.

والفقه الإسلامي يقوم على منهجية علمية في التحليل، والتوصيف، ومن ثم إصدار القرارات والأحكام، بعيدا عن الهوى والتشهي، والتقليد الأعمى .

ويشمل الفقه الإسلامي الحياة الإنسانية بجميع جوانبها، بأحكام دقيقة موضوعية؛ تحقق سعادة الإنسان في زاده ومعاده .

قال الجويني: " والفقه لا بد من التبحر فيه، والاحتواء على قواعده، ومآخذه ومعانيه، ثم هذا الفن يشتمل على ما تمس الحاجة إليه من نقل مذاهب الماضين، وينطوي على وجوه الاستدلال بالنصوص، والظواهر من الكتاب، ويحتوي على الأخبار المتعلقة بأحكام التكاليف مع الاعتناء بذكر الرواة، والصفات المعتبرة في الجرح والتعديل، فإن اقتضت الحالة مزيد نظر في خبر، فالكتب الحاوية على ذكر الصحيح والسقيم عتيدة، ومراجعتها مع الارتواء من العربية يسيرة غير عسيرة، وأهم المطالب في الفقه التدرب في مآخذ الظنون في مجال الأحكام. [١]

والسِّرية من الأمور المهمة في حياة الفرد، والجماعة، والدولة، يتوقف عليها نجاح الفرد والمجتمع، والدولة على حد سواء؛ إذا تمت وفق أصول الشريعة وضوابطها .

والأصل في السِّرية الأمانة التي تقوم على الأمن والطمأنينة، والموضع الذي يطمئن فيه الإنسان، والمجالس أمانات، وشرفها بأمانة حاضريها على ما يقع فيها من قول، أو عمل؛ وليكن صاحب المجلس أمينا لما يسمعه، أو يراه .

وإذا حدث الرجل عند أحد الحديث الذي يريد إخفاءه، ثم التفت يمينا، و شمالا احتياطا، فهو أمانة عند من حدثه، أي حكمه حكم الأمانة، فيجب عليه كتمه .

وتتسع دائرة السِّرية في الفقه الإسلامي؛ لتشمل حياة الإنسان الخاصة مع نفسه وفي أسرته، وعمله، ومجتمعه، ودولته، حتى ما يراه في منامه من أحلام، عليه أن يكتمه، فلا يكلم به الناس، إذا كان بتلاعب الشيطان به في المنام؛ ولأهمية السِّرية في الفقه الإسلامي، رأيت من الأهمية بمكان إفرادها بالبحث والدراسة، وفق منهج الاستقراء، والتتبع، والتحليل، والمقارنة، والنقد العلمي الموضوعي، وصولا إلى رأي علمي يستند إلى قوة الدليل، القائم على المصلحة والعدل، وستكون الدراسة، بإذن الله تعالى وتوفيقه وفق المطالب الآتية .

المطلب الأول
السِّريَّة في اللغة والاصطلاح

الفرع الأول: السِّرية لغة:

جمع السراري بتخفيف الياء وتشديدها، وهي الشيء السِّري النفيس، والسُّرية بالضم الأمة، منسوبة إلى السِّر؛ لأن الإنسان كثيرا ما يسترها عن زوجته .

وأسرَّ الشيء: كتمه وأظهره، وهو من الأضداد، سررته كتمته، و سررته أعلنته، وأسرَّ إليه حديثا أي أفضى، وأسررت إليه المودة وبالمودة: ساره في أذنه مسارة سرارا، وتساروا أي تناجوا. و ساره مسارة سرارا، أعلمه بسره، والاسم السرر، مصدر سارررت الرجل سرارا، واستسر الهلال في آخر الشهر: خفي.

والسِّر: الأرض الطيبة الكريمة، وبطن الوادي وأطيبه، وجوف كل شيء ولبه، ومحض النسب وخالصه وأفضله، يقال: فلان في سر قومه، أي في أفضلهم. [٢]

الفرع الثاني: السِّرية في الاصطلاح:

السِّر: هو الأمر النفيس المكتوم في النفس، أو ما يفضي به الإنسان إلى آخر مستكتما إياه من قبل، أومن بعد صراحة، أو دلالة.

يبين التعريف ماهية السِّر، وأركانه، وهي: الشيء النفيس، ومحله الأعيان، أو المعاني ،أو الأفعال، والنفس البشرية التي يودع فيها السِّر، والكتمان، وهو خلاف الإعلان، وقيده أن يكون الكتمان متعلقا بأمر نفيس مهم في حياة الفرد، أو الجماعة، أو الدولة؛ ويترتب على إفشائه ضرر بالفرد، أو الجماعة، أو الدولة، منفردين أو مجتمعين، ويشمل ما حفت به قرائن دالة على طلب الكتمان، إذا كان العرف يقضي بكتمانه، كما يشمل خصوصيات الإنسان وعيوبه، التي يكره أن يطلع عليها أحد.[٣]

إذا ثبت هذا: فالسِّر أعم من النجوى ؛لأن النجوى اسم يعني إسرار الحديث، والسِّر يشمل إسرار الأقوال، أو الأفعال .

الفرع الثالث: العلاقة بين المعنى اللغوي والاصطلاحي:

يبدو بوضوح أن المعنى اللغوي أعم من المعنى الاصطلاحي، وعلى هذا يكون معنى السِّرية اصطلاحا، من باب تخصيص اللفظ ببعض ما وضع له لغة .

إذا ثبت هذا: فإن للسِّرية حقيقة شرعية، أصبحت لا يفهم منها عند الإطلاق إلا المعنى الشرعي على ما اصطلح عليه المسلمون وفهموه منه، اعتمادا على منطق الشرع، واللغة، والعقل، والواقع .

الفرع الرابع: من معاني السِّرية الواردة في القرآن الكريم[٤]

ورد لفظ السر في القرآن الكريم، بعدة معان، منها :

١- الكتمان، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿ فَتَرَى ٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِم مَّرَضٌ يُسَـٰرِعُونَ فِيهِمْ يَقُولُونَ نَخْشَىٰٓ أَن تُصِيبَنَا دَآئِرَةٌ ۚ فَعَسَى ٱللَّهُ أَن يَأْتِىَ بِٱلْفَتْحِ أَوْ أَمْرٍ مِّنْ عِندِهِۦ فَيُصْبِحُوا۟ عَلَىٰ مَآ أَسَرُّوا۟ فِىٓ أَنفُسِهِمْ نَـٰدِمِينَ ﴾ (المائدة:٥٢) وقوله تعالى: ﴿ وَأَسِرُّوا۟ قَوْلَكُمْ أَوِ ٱجْهَرُوا۟ بِهِۦٓ ۖ إِنَّهُۥ عَلِيمٌۢ بِذَاتِ ٱلصُّدُورِ ﴾ (الملك:١٣).

٢- الخطبة السِّريَّة، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِۦ مِنْ خِطْبَةِ ٱلنِّسَآءِ أَوْ أَكْنَنتُمْ فِىٓ أَنفُسِكُمْ ۚ عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمْ سَتَذْكُرُونَهُنَّ وَلَـٰكِن لَّا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا إِلَّآ أَن تَقُولُوا۟ قَوْلًا مَّعْرُوفًا ۚ وَلَا تَعْزِمُوا۟ عُقْدَةَ ٱلنِّكَاحِ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْكِتَـٰبُ أَجَلَهُۥ ۚ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِىٓ أَنفُسِكُمْ فَٱحْذَرُوهُ ۚ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ حَلِيمٌ ﴾ (البقرة:٢٣٥)

٣- إفضاء الحديث خفية، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿ وَإِذْ أَسَرَّ ٱلنَّبِىُّ إِلَىٰ بَعْضِ أَزْوَٰجِهِۦ حَدِيثًا فَلَمَّا نَبَّأَتْ بِهِۦ وَأَظْهَرَهُ ٱللَّهُ عَلَيْهِ عَرَّفَ بَعْضَهُۥ وَأَعْرَضَ عَنۢ بَعْضٍ ۖ فَلَمَّا نَبَّأَهَا بِهِۦ قَالَتْ مَنْ أَنۢبَأَكَ هَـٰذَا ۖ قَالَ نَبَّأَنِىَ ٱلْعَلِيمُ ٱلْخَبِيرُ ﴾(التحريم:٣)

٤ - الإسرار بالمودة، وهذا يقتضي إظهار ذلك لمن يفضى إليه بالسر، وإن كان يقتضي إخفاءه عن غيره، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿ تُسِرُّونَ إِلَيْهِم بِٱلْمَوَدَّةِ وَأَنَا۠ أَعْلَمُ بِمَآ أَخْفَيْتُمْ وَمَآ أَعْلَنتُمْ ۚ وَمَن يَفْعَلْهُ مِنكُمْ فَقَدْ ضَلَّ سَوَآءَ ٱلسَّبِيلِ ﴾ (الممتحنة: من الآية١)

٥ - الظهور، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿ وَلَوْ أَنَّ لِكُلِّ نَفْسٍ ظَلَمَتْ مَا فِى ٱلْأَرْضِ لَٱفْتَدَتْ بِهِۦ ۗ وَأَسَرُّوا۟ ٱلنَّدَامَةَ لَمَّا رَأَوُا۟ ٱلْعَذَابَ ۚ وَقُضِىَ بَيْنَهُم بِٱلْقِسْطِ ۚ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ ﴾يونس:٥٤[٥]

المطلب الثاني

تأصيل السِّرية

تقوم السِّرية في الفقه الإسلامي على أصل الأمانة: وأصل الأمن طمأنينة النفس، وزوال الخوف، والأمن، والأمان، والأمانة، في الأصل مصادر، ويجعل الأمن تارة اسما للحالة التي يكون عليها الإنسان في الأمن، وتارة لما يؤمَّن عليه الإنسان، يقال: ائتمنه على كذا اتخذه أمينا.

وحفظ السر يعني ترك إفشائه وإظهاره؛ لأنه أمانة، وحفظ الأمانة واجب، وذلك من أخلاق المؤمنين.[٦]

والأمانة خلاف الخيانة، وهي مصدر أمن الرجل أمانة، فهو أمين إذا صار كذلك، هذا أصلها ثم سمي ما تأتمن عليه صاحبك أمانة، ومنها قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَخُونُواْ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ وَتَخُونُوٓاْ أَمَٰنَٰتِكُمۡ وَأَنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ﴾ (لأنفال:٢٧)

و الإنسان المؤمن أمين على دينه ونفسه، وأهله، ووطنه، وضد ذلك الخيانة، والخائن لا يسند إليه أمر شرعا، وعقلا، وواقعا، يؤكد ذلك ما روي عن أبي هريرة قال: " بينما النبي ﷺ في مجلس يحدث القوم جاءه أعرابي، فقال: متى الساعة ؟ فمضى رسول الله ﷺ يحدث، فقال بعض القوم: سمع ما قال، فكره ما قال، وقال بعضهم: بل لم يسمع حتى إذا قضى حديثه، قال: أين أراه السائل عن الساعة، قال: ها أنا يا رسول الله ﷺ، قال: فإذا ضيعت الأمانة فانتظر الساعة، قال: كيف إضاعتها ؟ قال: إذا وسد الأمر إلى غير أهله فانتظر الساعة"[٧] .

وبناء على ذلك يشترط فيمن يسند إليه أمر في الفقه الإسلامي الكفاية، والأمانة، يؤكد ذلك قوله تعالى: ﴿ قَالَتۡ إِحۡدَىٰهُمَا يَٰٓأَبَتِ ٱسۡتَـٔۡجِرۡهُۖ إِنَّ خَيۡرَ مَنِ ٱسۡتَـٔۡجَرۡتَ ٱلۡقَوِيُّ ٱلۡأَمِينُ ﴾ (القصص:٢٦).

وسمي جبريل – عليه السلام – بالأمين؛ لأنه أمين على الوحي، قال تعالى:﴿ نَزَلَ بِهِ ٱلرُّوحُ ٱلۡأَمِينُ ﴾ (الشعراء:١٩٣) .

وسميت مكة بالبلد الأمين؛ لوجوب الأمن والأمان فيها، قال تعالى: ﴿ وَهَٰذَا ٱلۡبَلَدِ ٱلۡأَمِينِ ﴾ (التين:٣). قال إمام الحرمين الجو يني: " فمن لا يوثق به في باقة بقل، كيف يرى أهلا للحل والعقد؟ وكيف ينفذ نصبه على أهل الشرق والغرب ؟ ومن لم يتق الله لم تؤمن غوائله، ومن لم يصن نفسه لم تنفعه فضائله ." [٨]

المطلب الثالث

مشروعية السِّرية وضوابطها

الفرع الأول: مشروعية السِّرية

ثبتت مشروعية السِّرية بضوابطها الشرعية، بأدلة كثيرة من القرآن والسنة، منها: قوله تعالى: ﴿ وَإِذۡ أَسَرَّ ٱلنَّبِيُّ إِلَىٰ بَعۡضِ أَزۡوَٰجِهِۦ حَدِيثٗا فَلَمَّا نَبَّأَتۡ بِهِۦ وَأَظۡهَرَهُ ٱللَّهُ عَلَيۡهِ عَرَّفَ بَعۡضَهُۥ وَأَعۡرَضَ عَنۢ بَعۡضٖۖ فَلَمَّا نَبَّأَهَا بِهِۦ قَالَتۡ مَنۡ أَنۢبَأَكَ هَٰذَاۖ قَالَ نَبَّأَنِيَ ٱلۡعَلِيمُ ٱلۡخَبِيرُ ﴾ (التحريم:٣) وليس أدل على الجواز من الوقوع، والآية الكريمة نص في الموضوع .

وقوله تعالى: ﴿ وَأَسِرُّواْ قَوۡلَكُمۡ أَوِ ٱجۡهَرُواْ بِهِۦٓۖ إِنَّهُۥ عَلِيمُۢ بِذَاتِ ٱلصُّدُورِ ﴾ (الملك:١٣)

وقوله تعالى: ﴿ وَأَوۡفُواْ بِٱلۡعَهۡدِۖ إِنَّ ٱلۡعَهۡدَ كَانَ مَسۡـُٔولٗا ﴾(الإسراء: من الآية٣٤)

وحفظ السر يدخل في عموم العهد، ويأخذ حكمه، شرعا، وعقلا، وواقعا .

وقوله تعالى: ﴿ ثُمَّ إِنِّيٓ أَعۡلَنتُ لَهُمۡ وَأَسۡرَرۡتُ لَهُمۡ إِسۡرَارٗا ﴾(نوح: ٩)

وهذا دليل على جواز الدعوة سرا، وعلانية، وفق مقتضيات الحال .

وقال أنس بن مالك رضي الله عنه: " أسر إليَّ النبي ﷺ سرا فما أخبرت به أحدا بعده، ولقد سألتني أم سليم فما أخبرتها به " .[٩]

وليس أدل على الجواز من الوقوع .

وقوله ﷺ: " إن من أشر الناس عند الله منزلة يوم القيامة، الرجل يفضي إلى امرأته ،وتفضي إليه، ثم ينشر سرها " [١٠]

والحديث الشريف نص صريح في تحريم إفشاء سر المرأة .

الفرع الثاني: ضوابط السِّرية

ضبط الفقه الإسلامي السِّرية بضوابط علمية محددة؛ لأنها في نظر الشرع وسيلة لتحقيق المصالح المعتبرة شرعا، ودفع المفاسد عن الإنسان في دينه ودنياه، وهي :

أولا - درء المفسدة أولى من جلب المصلحة .

الذي عليه أهل العلم أن السِّر لا يباح به، إذا كان على صاحبه منه مضرة، إلا ما سفك فيه دم حرام، أو فرج حرام، أو اقتطع فيه مالا بغير حق [١١]، يؤكد ذلك قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيۡنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى فَٱكۡتُبُوهُۚ وَلۡيَكۡتُب بَّيۡنَكُمۡ كَاتِۢبُۢ بِٱلۡعَدۡلِۚ وَلَا يَأۡبَ كَاتِۢبٌ أَن يَكۡتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ ٱللَّهُۚ فَلۡيَكۡتُبۡ وَلۡيُمۡلِلِ ٱلَّذِي عَلَيۡهِ ٱلۡحَقُّ وَلۡيَتَّقِ ٱللَّهَ رَبَّهُۥ وَلَا يَبۡخَسۡ مِنۡهُ شَيۡـٔٗاۚ فَإِن كَانَ ٱلَّذِي عَلَيۡهِ ٱلۡحَقُّ سَفِيهًا أَوۡ ضَعِيفًا أَوۡ لَا يَسۡتَطِيعُ أَن يُمِلَّ هُوَ فَلۡيُمۡلِلۡ وَلِيُّهُۥ بِٱلۡعَدۡلِۚ وَٱسۡتَشۡهِدُواْ شَهِيدَيۡنِ مِن رِّجَالِكُمۡۖ فَإِن لَّمۡ يَكُونَا رَجُلَيۡنِ فَرَجُلٞ وَٱمۡرَأَتَانِ مِمَّن تَرۡضَوۡنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ أَن تَضِلَّ إِحۡدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحۡدَىٰهُمَا ٱلۡأُخۡرَىٰۚ وَلَا يَأۡبَ ٱلشُّهَدَآءُ إِذَا مَا دُعُواْۚ وَلَا تَسۡـَٔمُوٓاْ أَن تَكۡتُبُوهُ صَغِيرًا أَوۡ كَبِيرًا إِلَىٰٓ أَجَلِهِۦۚ ذَٰلِكُمۡ أَقۡسَطُ عِندَ ٱللَّهِ وَأَقۡوَمُ لِلشَّهَٰدَةِ وَأَدۡنَىٰٓ أَلَّا تَرۡتَابُوٓاْ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً حَاضِرَةٗ تُدِيرُونَهَا بَيۡنَكُمۡ فَلَيۡسَ عَلَيۡكُمۡ جُنَاحٌ أَلَّا تَكۡتُبُوهَاۗ وَأَشۡهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعۡتُمۡۖ وَلَا يُضَآرَّ كَاتِۢبٞ وَلَا شَهِيدٞۚ وَإِن تَفۡعَلُواْ فَإِنَّهُۥ فُسُوقُۢ بِكُمۡۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۖ وَيُعَلِّمُكُمُ ٱللَّهُۗ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَيۡءٍ عَلِيمٞ ﴾(البقرة:٢٨٢)

وجه الاستدلال بالآية الكريمة :

الأحكام الواردة في الآية الكريمة، تؤكد وتؤصِّل مبدأ درء المفسدة أولى من جلب المصلحة.

ثانيا - أن لا يكون محل السِّرية وموضوعها محظورا شرعيا؛ لأن ما بني على باطل فهو

باطل، دليل ذلك، قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَنَٰجَيْتُمْ فَلَا تَتَنَٰجَوْاْ بِٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ وَمَعْصِيَتِ ٱلرَّسُولِ وَتَنَٰجَوْاْ بِٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِىٓ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ ﴾ (المجادلة:٩)

ثالثا - يجب الالتزام بمقاصد الشريعة، وأولوياتها من حيث حفظ الدين، والنفس، والعقل، والنسل، والمال .

رابعا - يجب الالتزام بآداب الصحبة، وشروطها؛ لأن الناس ثلاثة أصناف :[١٢]

أ - أصدقاء وقليل ما هم .

ب - معارف وهم أضر الناس عليك .

ج - من لا تعرفه، ولا يعرفك، فقد سلمت منه، وسلم منك .

وشروط الصديق :

١ - التقوى .

٢ - العقل، فصحبة الأحمق بلاء .

٣ - حسن الخلق؛ لأن سيء الخلق لا تؤمن عداوته .

٤ - أن يكون سليم الصدر في الحضور والغيبة، لا حقودا، ولا حسودا، ولا مريدا للشر، ولا ذا الوجهين .

٥ - أن يكون ثابت العهد، لا ملول، ولا متلون .

٦ - أن يقوم بحقوقك كما تقوم بحقوقه، فلا خير في صحبة، من لا يرى لك من الحق مثل الذي ترى له .

خامسا - لا يتخاطب شخصان دون الشخص الثالث، إلا بإذنه، لا في سفر، ولا في حضر، وكذلك لا يتناجى ثلاثة دون واحد، وكلما كثرت الجماعة اشتد حزنه، فيجب المنع؛ لأن ذلك يؤذي المؤمن، والله يكره أذى المؤمن، دليل ذلك، قوله ﷺ: " إذا كانوا ثلاثة فلا يتناجى اثنان دون الثالث .. "[١٣]

المطلب الرابع

صور السِّرية ومجالاتها

تتسع السِّرية لتشمل الحياة الخاصة، والأسرة، والمجتمع، والعمل، وشؤون الدولة، وفي كل أمر نفيس مهم يترتب على إظهاره ،وإعلانه ضرر بالفرد، أو المجتمع، أو الدولة، ومن هنا ندرك أهمية دعوة الإسلام إلى الستر، والابتعاد عن القيل والقال، والغيبة والنميمة، وتحريم

الإشاعات الكاذبة، واغتيال السمعة، والشخصية، والتثبت في القول، والعمل؛ كل ذلك من أجل حفظ المجتمع المسلم من الفساد والعبث .

الفرع الأول: السِّرية في الدعاء .

أجاز الإسلام للمسلم أن يتوجه إلى الله تعالى بقلبه ولسانه، بعيدا عن أعين الناس؛ ليبقى الدعاء خاصا بين العبد وربه سبحانه وتعالى، وسؤال العبد الله سبحانه وتعالى على وجه الابتهال، والخضوع، والتذلل، نوع من العبادة التي أمر الله تعالى بها عباده في كل الظروف والأحوال، في السِّر، والعلن؛ ليكون المؤمن دائم الصلة بالله تعالى، والأدلة على ذلك كثيرة منها :

قوله تعالى: ﴿ ٱدْعُوا۟ رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً ۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ ﴾(الأعراف:٥٥)

وقوله تعالى: ﴿ وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِى عَنِّى فَإِنِّى قَرِيبٌ ۖ أُجِيبُ دَعْوَةَ ٱلدَّاعِ إِذَا دَعَانِ ۖ فَلْيَسْتَجِيبُوا۟ لِى وَلْيُؤْمِنُوا۟ بِى لَعَلَّهُمْ يَرْشُدُونَ ﴾ (البقرة:١٨٦)

وقوله تعالى: ﴿ وَقَالَ رَبُّكُمُ ٱدْعُونِىٓ أَسْتَجِبْ لَكُمْ ۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِى سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ ﴾ (غافر:٦٠)

وقوله ﷺ: " الدعاء هو العبادة "(١٤)

وقوله ﷺ: " ليس شيء أكرم على الله سبحانه من الدعاء "(١٥)

وقوله ﷺ: " من لم يدع الله سبحانه غضب عليه " (١٦)

والدعاء في السِّر، والعلن ينبغي ملازمته؛ لثلاثة أسباب :

أ - الأمر به في الكتاب، والسنة .

ب - سبب السعادة؛ لقوله تعالى: ﴿ قَالَ رَبِّ إِنِّى وَهَنَ ٱلْعَظْمُ مِنِّى وَٱشْتَعَلَ ٱلرَّأْسُ شَيْبًا وَلَمْ أَكُنۢ بِدُعَآئِكَ رَبِّ شَقِيًّا ﴾ (مريم:٤)

ج - إظهار ذلة افتقار العبودية وعزة قدرة الربوبية .(١٧)

ويؤكد السِّرية في الدعاء، مشروعية الاستخارة في الأمور كلها، روي عن جابر رضي الله عنه قال: " كان النبي ﷺ يعلمنا الاستخارة في الأمور كلها، كالسورة من القرآن، إذا همَّ أحدكم بالأمر فليركع ركعتين، ثم يقول: اللهم إني أستخيرك بعلمك، وأستقدرك بقدرتك، وأسألك من فضلك العظيم، فإنك تقدر، ولا أقدر، وتعلم ولا أعلم، وأنت علام الغيوب، اللهم إن كنت تعلم أن هذا الأمر خير لي في ديني، ومعاشي وعاقبة أمري، أو قال في عاجل أمري وآجله فاقدره لي، وإن كنت تعلم أن هذا الأمر شر لي في ديني، ومعاشي، وعاقبة أمري، أو قال في عاجل أمري، وآجله فاصرفه عني واصرفني عنه، واقدر لي الخير حيث كان، ثم رضني به ويسمي حاجته (١٨)

الفرع الثاني: السِّرية في الأسرة

تتكون الأسرة من الزوجين والأولاد، وحياة الأسرة فيها كثير من الأمور التي يجب أن تستر، وتحجب عن الآخرين، كما توجد أمور خاصة بين الزوجين يجب أن لا يطلع عليها الأبناء، وقد أكد الإسلام على ذلك حفاظا على كرامة الأسرة، وهيبتها وحقوقها في المجتمع المسلم، ولا يجوز التدخل في شؤون الأسرة، وإعلان أمورها الخاصة إلا عند الحاجة، أو الضرورة، يؤكد ذلك كثير من الأدلة منها :

قوله تعالى: ﴿ أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَائِكُمْ ۚ هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ ﴾(البقرة:من الآية ١٨٧) ، وقوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِيَسْتَأْذِنكُمُ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنكُمْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ۚ مِّن قَبْلِ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُم مِّنَ الظَّهِيرَةِ وَمِن بَعْدِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ ۚ ثَلَاثُ عَوْرَاتٍ لَّكُمْ ۚ لَيْسَ عَلَيْكُمْ وَلَا عَلَيْهِمْ جُنَاحٌ بَعْدَهُنَّ ۚ طَوَّافُونَ عَلَيْكُم بَعْضُكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ ۚ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمُ الْآيَاتِ ۗ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾(لنور: ٥٨)

والعلة الموجبة للإذن، وهي الخلوة في حال العورة، فتعين امتثاله، ثم رفع الجناح بعدهن في ذلك، للطوافين في الخدمة، وما لا غنى بكم عنه منهم، فسقط الحرج عن ذلك وزال المانع.[١٩]، وقوله تعالى: ﴿ وَإِذْ أَسَرَّ النَّبِيُّ إِلَىٰ بَعْضِ أَزْوَاجِهِ حَدِيثًا فَلَمَّا نَبَّأَتْ بِهِ وَأَظْهَرَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ عَرَّفَ بَعْضَهُ وَأَعْرَضَ عَن بَعْضٍ ۖ فَلَمَّا نَبَّأَهَا بِهِ قَالَتْ مَنْ أَنبَأَكَ هَٰذَا ۖ قَالَ نَبَّأَنِيَ الْعَلِيمُ الْخَبِيرُ ﴾ (التحريم:٣)، تفسير ذلك ما روي عن عائشة - رضي الله عنها- أن النبي ﷺ كان يمكث عند زينب بنت جحش، ويشرب عندها عسلا، فتواصيت أنا وحفصة أن أيتنا دخل عليها النبي ﷺ فلتقل إني أجد منك ريح مغافير، أكلت مغافير فدخل على إحداهما، فقالت له ذلك، فقال :لا بل شربت عسلا عند زينب بنت جحش، ولن أعود له فنزلت (يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك إلى إن تتوبا إلى الله) لعائشة، وحفصة... وإذ أسر النبي إلى بعض أزواجه؛ لقوله بل شربت عسلا[٢٠]

وقد طلق ﷺ أم المؤمنين حفصة، طلاقا رجعيا عقوبة لها على إفشاء السِّر، وراجعها بناء على تكليف الله تعالى له بذلك؛ لكثرة طاعتها لله تعالى، وأخبره أنها إحدى زوجاته في الجنة. والمغافير رائحة تظهر في العسل؛ لأن النحل كان يتغذى من شجر العرفط الذي صمغه المغافير، وكان ﷺ يحب الحلوى والعسل، ويشتد عليه أن يوجد منه ريح خبيثة، والمغافير ريحها فيه شيء؛ ولهذا حرم على نفسه العسل؛ فنزلت سورة التحريم، وهنا تظهر عظمة الرسول ﷺ في تحريمه أحب الطعام لديه؛ حتى تبقى رائحته طيبة، ولا يؤذي زوجاته، وهذه قمة الإيثار .

وقوله ﷺ: " إن من أشر الناس عند الله منزلة يوم القيامة، الرجل يفضي إلى امرأته ،وتفضي إليه ثم ينشر سرها " [٢١]، و قوله ﷺ: " استعينوا على إنجاح الحوائج بالكتمان لها،

فإن كل ذي نعمة محسود "[٢٢]، ولا تعلم أهلك، وولدك، فضلا عن غيرهم، مقدار مالك، فإنهم إن رأوه قليلا، هنت عندهم، وإن كان كثيرا، لم تبلغ قط رضاهم، وخوفهم من غير عنف، ولن لهم من غير ضعف .[٢٣]

نكاح السِّر: هو النكاح الذي كتمه الزوجان، والولي، والشهود، وقد اختلف الفقهاء في جوازه إلى فريقين:

الأول - ذهب جماهير الفقهاء، ومنهم الحنفية، والشافعية، والحنابلة ،[٢٤] إلى جواز نكاح السر مع الكراهة؛ لأن السنة إعلان النكاح، واستدلوا على ذلك بما يأتي :

أ - قوله تعالى: ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا ﴾ (النساء:٣)

وقوله تعالى: ﴿ وَأَنكِحُوا الْأَيَامَىٰ مِنكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ ۚ إِن يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ ۗ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ ﴾ (النور:٣٢)

وهذه الأدلة بعمومها، وإطلاقها، تشمل جواز نكاح السِّر، ما دام النكاح مستكملا لأركانه وشرائطه المعتبرة شرعا .

ب - عن سهل بن سعد رضي الله عنه أن امرأة، أتت النبي ﷺ فعرضت عليه نفسها، فقال: ما لي اليوم في النساء من حاجة، فقال رجل: يا رسول الله زوجنيها، قال: ما عندك ؟ قال: ما عندي شيء، قال: أعطها ولو خاتما من حديد، قال: ما عندي شيء، قال: فما عندك من القرآن ؟ قال: كذا وكذا، قال: فقد ملكتكها بما معك من القرآن .[٢٥]

ج - النكاح لا يكون سرا؛ لعلمه به خمسة على الأقل، الزوج، والزوجة، والولي والشاهدان، وما يتجاوز الاثنان لا يكون سرا؛ ولهذا لا يتصور أن يكون النكاح صحيحا وسرا معا .[٢٦]

والثاني - ذهب المالكية، إلى عدم جواز نكاح السر، ويفسخ بطلقة بعد ذلك، إلا أن يتطاول بعد الدخول، والتطاول مدة زمنية يترك تحديدها للعرف، ويعاقب الزوجان، والكاتب، والشهود، وإن فعل ذلك بعد العقد، ولم يكن نواه عند العقد جاز، وقيل لا يفسد إذا أضمر ذلك بنفسه، كما لو تزوج ونيته الفراق. [٢٧]

واستدلوا على ذلك، بما يأتي :

أ - قال ﷺ: " أعلنوا النكاح، واضربوا عليه بالغربال[٢٨]

وجه الاستدلال بالحديث :

الحديث يدل صراحة على وجوب إعلان النكاح؛ لأن الأمر يقتضي الوجوب، وهذا يستلزم حرمة نكاح السِّر بالبداهة .

ب - قال رسول الله ﷺ: " فصل ما بين الحلال، والحرام، الدف، والصوت "[٢٩]

وجه الاستدلال بالحديث :

يدل الحديث على أن ما يميز الزواج الحلال عن الزنا المحرم هو الإعلان، وهذا دليل على وجوب إعلان النكاح، وحرمة وفساد نكاح السِّر .

المناقشة والترجيح :

بعد النظر والتدقيق في أدلة الفريقين، يتبين ضعف رأي المالكية، من حيث السند، أو الاستدلال، ويترجح رأي الجمهور للأسباب الآتية :

١ - الجمع والتوفيق بين الأدلة، أولى من إهمال، أو تعطيل بعضها، والجمهور جمعوا بين الأدلة، وقالوا: الأمر يحمل على الاستحباب والندب، ولهذا يسن إعلان النكاح ويكره ستره وكتمانه .

٢ - تسجيل النكاح في المحاكم الشرعية في عصرنا، يحقق الهدف من إعلان النكاح؛ لأن عقد الزواج من المستندات الرسمية التي لا تقبل الطعن فيم نظمت لأجله إلا بالتزوير، وهذا يؤدي إلى توثيق الزواج، وعدم جحوده أو نكرانه .

ومن صور نكاح السِّر: العرفي، والمسيار، والمسفار .

١- **المسفار:** عقد التزويج بدافع السفر، أي عقد بين رجل وامرأة تحل له شرعا؛ لتكوين أسرة بدافع السفر، ويتم عقد الزواج في الوطن الأصلي قبل السفر، ولولا السفر، ونية الإقامة في بلد آخر؛ لما تم هذا الزواج. والعقد يعني الرضا المعبر عنه بالإيجاب والقبول، أي ينعقد مبدئيا، بمجرد اتفاق الطرفين على مضمونه، تحت إشراف المحكمة المختصة، ويسجل في سجلاتها الخاصة وتترتب عليه آثاره، بمجرد انعقاده مستكملا لشرائط نفاذه، ويمكن أن يتراخى تنفيذه باتفاق طرفيه. [٣٠]

والأصل أن يكون هذا الزواج مشروعا، ومندوبا إليه؛ لأنه زواج عادي استكمل أركانه وشرائطه المقررة شرعا [٣١]، ولكن بعض صور هذا النكاح ،والتي منها ما يكون في السِّر اختلف الفقهاء في حكمه تبعا لاختلافهم السابق .

٢- **زواج المسيار:** الزواج الذي تقوم فيه الزوجة بمجاراة زوجها، والتخفيف عنه في المهر، أو المسكن الشرعي، أو المبيت، أو النفقة، وقد يكون هذا الزواج في السر، وتكون الزوجة غالبا في بلد، والزوج يقيم مع زوجة أخرى في بلد آخر. [٣٢]

وهو جائز في الجملة، إلا إذا اقترن بما يؤدي إلى فساده، أو بطلانه .

يبدو لنا مما سبق ما يأتي :

أ- يشترك نكاح المسفار مع المسيار، في أن الحاجة إليه تعود للمرأة، مما يدفعها التخفيف عن الزوج، والتنازل عن بعض حقوقها .

ب - المسفار في الغالب، يكون في العلن، والمسيار في الغالب يكون في السِّر .

ج - الزوج في المسفار يقيم مع زوجته، ويقيم في المسيار في الغالب مع زوجة أخرى .

٣ - **العرفي:** زواج يتم خارج المحكمة، وبعيدا عن رقابتها، وإشرافها، وغالبا ما يكون دون ولي، وفي السِّر؛ ولهذا يكثر جحوده ونكرانه في الغالب؛ مما يؤدي إلى ضياع حقوق المرأة، وتشتت أطفالها، وأنظمة الدول لا تجيزه، وتوقع العقوبة التعزيرية على القائمين به والفقه يتفق مع ذلك؛ لأن تصرف الحاكم منوط بالمصلحة .[٣٣]

الفرع الثالث: السِّرية في المجالس

أهتم الإسلام بالمجالس، ووضع لها الأصول والقواعد والآداب التي تحكمها، واعتبرها وسيلة؛ لتحقيق مصالح الناس في زادهم أو دنياهم، ومعادهم أو آخرتهم؛ لأن المجالس أمانات، وتتعدد وتتنوع وفق أغراضها، ومن أصول المجالس، وآدابها الإسلامية ما يلي:[٣٤]

١ - أن يكون المجلس واسعا، قبالة القبلة، وأن يتسع للحضور، وتحدد أماكنهم، وفق السن، أو الأهمية، أو الدرجة، أو المكانة .

٢ - وإذا دخلت مجلسا، فالأدب فيه البداية بالتسليم، وترك التخطي لمن سبق، والجلوس حيث اتسع، وحيث يكون أقرب إلى التواضع، وأن تحيي بالسلام من قرب منك عند الجلوس، ولا تجلس على الطريق، فإن جلست فأدبه غض البصر، ونصرة المظلوم، وإغاثة الملهوف، وعون الضعيف.

٣ - المجالس أمانات، وإنما يتجالس الرجلان بأمانة الله عز وجل، فإذا افترقا فليستر كل واحد منهما حديث صاحبه .

٤ - إذا قام الرجل من مجلسه، فهو أحق به حتى ينصرف، ما لم يودع جلساءه بالسلام.

٥ - لا يقيم الرجل الرجل من مجلسه ثم يجلس فيه، وإذا قيل تفسحوا في المجالس فأفسحوا وإذا قيل انشروا فانشروا .

٦ - أن يكون المجلس هادئا، والحديث منظما، والإصغاء إلى الكلام الحسن من غير إظهار تعجب مفرط، والسكوت عن المضحك، ولا تحدث عن إعجابك بولدك، ولا

شعرك، وسائر ما يخصك، ولا تتصنع تصنع المرأة في التزين، ولا تتبذل تبذل العبد، ولا تلح في الحاجات، ولا تشجع أحدا على الظلم .

٧ - وإذا خاصمت، فتوقر وتحفظ من جهلك، وتجنب عجلتك، وتفكر في حجتك، ولا تكثر الإشارة بيدك، ولا تكثر الالتفات إلى من وراءك، وإذا هدأ غيظك فتكلم، ولا تجعل مالك أكرم من عرضك .

٨ - ويكره أن يتناجي اثنان دون ثالثهما، وأن يدخل أحد في سر قوم لم يدخلوه فيه، والجلوس والإصغاء إلى من يتحدث سرا بدون إذنه.

والمستند الشرعي، لذلك أدلة كثيرة، نذكر منها :

قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قِيلَ لَكُمۡ تَفَسَّحُواْ فِي ٱلۡمَجَٰلِسِ فَٱفۡسَحُواْ يَفۡسَحِ ٱللَّهُ لَكُمۡۖ وَإِذَا قِيلَ ٱنشُزُواْ فَٱنشُزُواْ يَرۡفَعِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنكُمۡ وَٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡعِلۡمَ دَرَجَٰتٖۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعۡمَلُونَ خَبِيرٞ ﴾(المجادلة:١١)

وقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَرۡفَعُوٓاْ أَصۡوَٰتَكُمۡ فَوۡقَ صَوۡتِ ٱلنَّبِيِّ وَلَا تَجۡهَرُواْ لَهُۥ بِٱلۡقَوۡلِ كَجَهۡرِ بَعۡضِكُمۡ لِبَعۡضٍ أَن تَحۡبَطَ أَعۡمَٰلُكُمۡ وَأَنتُمۡ لَا تَشۡعُرُونَ ﴾ (الحجرات:٢)

وقوله ﷺ: " لا يقيم الرجل الرجل من مجلسه، ثم يجلس فيه " (٣٥)

وقوله ﷺ: " المجالس ثلاثة: سالم، وغانم، وشاجب " (٣٦)

و عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: لما تزوج رسول الله ﷺ زينب بنت جحش، دعا الناس، طعموا ثم جلسوا يتحدثون، قال: فأخذ كأنه يتهيأ للقيام فلم يقوموا، فلما رأى ذلك قام، فلما قام، قام من قام معه من الناس، وبقى ثلاثة، وإن النبي ﷺ جاء ليدخل، فإذا القوم جلوس، ثم إنهم قاموا فانطلقوا، قال: فجئت فأخبرت النبي ﷺ أنهم قد انطلقوا، فجاء حتى دخل، فذهبت أدخل فأرخى الحجاب بيني وبينه، وأنزل الله تعالى ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَدۡخُلُواْ بُيُوتَ ٱلنَّبِيِّ إِلَّآ أَن يُؤۡذَنَ لَكُمۡ إِلَىٰ طَعَامٍ غَيۡرَ نَٰظِرِينَ إِنَىٰهُ وَلَٰكِنۡ إِذَا دُعِيتُمۡ فَٱدۡخُلُواْ فَإِذَا طَعِمۡتُمۡ فَٱنتَشِرُواْ وَلَا مُسۡتَـٔۡنِسِينَ لِحَدِيثٍۚ إِنَّ ذَٰلِكُمۡ كَانَ يُؤۡذِي ٱلنَّبِيَّ فَيَسۡتَحۡيِۦ مِنكُمۡۖ وَٱللَّهُ لَا يَسۡتَحۡيِۦ مِنَ ٱلۡحَقِّۚ وَإِذَا سَأَلۡتُمُوهُنَّ مَتَٰعٗا فَسۡـَٔلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٖۚ ذَٰلِكُمۡ أَطۡهَرُ لِقُلُوبِكُمۡ وَقُلُوبِهِنَّۚ وَمَا كَانَ لَكُمۡ أَن تُؤۡذُواْ رَسُولَ ٱللَّهِ وَلَآ أَن تَنكِحُوٓاْ أَزۡوَٰجَهُۥ مِنۢ بَعۡدِهِۦٓ أَبَدًاۚ إِنَّ ذَٰلِكُمۡ كَانَ عِندَ ٱللَّهِ عَظِيمًا ﴾ (الأحزاب:٥٣) (٣٧)

وقوله ﷺ: " إذا حدث الرجل الحديث ثم التفت فهي أمانة " (٣٨)

ومعنى ذلك إذا حدث الرجل عند أحد الحديث الذي يريد إخفاءه، ثم التفت يمينا، و شمالا احتياطا، فهو أمانة عند من حدثه، أي حكمه حكم الأمانة، فيجب عليه كتمه .

الفرع الرابع: السِّرية في العمل.

العمل: المهنة، والفعل، والجمع أعمال، يقال: عمل عملا، وأعمله غيره، و استعمله، واعتمل الرجل، عمل بنفسه، وأعمل فلان ذهنه في كذا وكذا، إذا دبره بفهمه، و أعمل رأيه، وآلته، ولسانه، و استعمله، عمل به ،وعمل فلان العمل يعمله عملا، فهو عامل. (٣٩)

والعمل في الإسلام يقوم على الإخلاص، والإتقان، وهذا يستلزم الحفاظ على أسرار العمل؛ لأن العامل أمين، فيما أسند إليه من عمل، يؤكد ذلك، قوله تعالى: ﴿ إِنَّا جَعَلْنَا مَا عَلَى الْأَرْضِ زِينَةً لَّهَا لِنَبْلُوَهُمْ أَيُّهُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا ﴾ (الكهف:٧)

وقوله تعالى :﴿ إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ إِنَّا لَا نُضِيعُ أَجْرَ مَنْ أَحْسَنَ عَمَلًا ﴾ (الكهف:٣٠) وقوله تعالى: ﴿ قُلْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ يُوحَىٰ إِلَيَّ أَنَّمَا إِلَٰهُكُمْ إِلَٰهٌ وَاحِدٌ فَمَن كَانَ يَرْجُوا لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا ﴾(الكهف:١١٠)

وقوله تعالى: ﴿ إِلَّا مَن تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا فَأُولَٰئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ ۗ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴾ (الفرقان:٧٠)

وتتنوع الأعمال، إلى مادية، أو عقلية، أو فنية، أو عامة، أو خاصة. والفقه الإسلامي، ضبط العمل بضوابط، وشروط، هي: (٤٠)

١ - أن يكون العمل ممكنا؛ لأنه لا التزام بمستحيل.

٢ - أن يكون العمل مشروعا.

٣ - أن يكون العمل معينا، أو قابلا للتعيين.

٤ - ألا يكون العمل واجبا على العامل قبل العقد.

وقرر الفقه الإسلامي، أن الجزاء من جنس العمل، وفي ذلك يقول ابن القيم :" لذلك كان الجزاء مماثلا للعمل، من جنسه في الخير، والشر، فمن ستر مسلما، ستره الله، ومن يسر على معسر، يسر الله عليه في الدنيا والآخرة، ومن نفس عن مؤمن كربة من كرب الدنيا، نفس الله عنه كربة من كرب يوم القيامة، ومن أقال نادما أقال الله عثرته يوم القيامة، ومن تتبع عورة أخيه، تتبع الله عورته، ومن ضار مسلما ضار الله به، ومن شاق، شاق الله عليه، ومن خذل مسلما في موضع يجب نصرته فيه، خذله الله في موضع يجب نصرته فيه، ومن سمح، سمح الله له، والراحمون، يرحمهم الرحمن، وإنما يرحم الله من عباده الرحماء، ومن أنفق، أنفق عليه، ومن أوعى ،أوعى عليه ،ومن عفا عن حقه، عفا الله له عن حقه، ومن تجاوز، تجاوز الله عنه، ومن استقصى، استقصى الله عليه، فهذا شرع الله، وقدره ،ووحيه، وثوابه ،وعقابه، كله قائم بهذا الأصل: وهو إلحاق النظير بالنظير، واعتبار المثل بالمثل "(٤١).

الفرع الخامس: السّرية في الأمن

الأمن، والأمان،: ضد الخوف، والأمانة، ضد الخيانة، والإيمان ضد الكفر، والإيمان، بمعنى التصديق، ضده التكذيب، يقال: آمن به قوم، وكذب به قوم. (٤٢)

وأصل المسألة، قوله تعالى: ﴿ وَإِذَا جَآءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ ٱلْأَمْنِ أَوِ ٱلْخَوْفِ أَذَاعُوا۟ بِهِۦ ۖ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُو۟لِى ٱلْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسْتَنۢبِطُونَهُۥ مِنْهُمْ ۗ وَلَوْلَا فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُۥ لَٱتَّبَعْتُمُ ٱلشَّيْطَٰنَ إِلَّا قَلِيلًا ﴾ (النساء:٨٣)

والآية الكريمة، تقرر مبدأ السرية في الأمور المهمة التي تمس حياة الأمة، وأمنها، وتؤكد على ضعاف المسلمين الذين لم يكن فيهم خبرة الأحوال، ولا استنباط الأمور، إذا بلغهم خبر عن سرايا المسلمين من أمن، وسلامة، أو خوف وخلل عدم إذاعة الخبر؛ لأن إذاعته مفسدة، ويجب رد الأمر، إلى أولي الأمر، وهم البصراء بالأمور؛ الذين يستخرجون الأحكام بفطنتهم، وتجاربهم ومعرفتهم بأمور الحرب ومكائدها. (٤٣)

وحديث النبي ﷺ " حيث كتب لأمير السرية كتابا، وقال: لا تقرأه، حتى تبلغ مكان كذا وكذا، فلما بلغ ذلك المكان، قرأه على الناس، وأخبرهم بأمر النبي ﷺ " .(٤٤)

والأمن الحقيقي إنما يتحقق في الأمة، بعدة أمور، هي: (٤٥)

١- الإيمان بالله تعالى .

٢- العدل، والابتعاد عن ظلم عباد الله تعالى .

٣- السّرية قولا وعملا ، فيما يخص مصالح المسلمين، وأمنهم الداخلي والخارجي .

٤- استخدام المنهج العلمي في اتخاذ القرار، وهو ما يسمى الهداية إلى الحق .

٥- عدم كفران النعمة، أو جحودها. والدليل على ذلك، قوله تعالى: ﴿ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَلَمْ يَلْبِسُوٓا۟ إِيمَٰنَهُم بِظُلْمٍ أُو۟لَٰٓئِكَ لَهُمُ ٱلْأَمْنُ وَهُم مُّهْتَدُونَ ﴾ (الأنعام:٨٢)، وقوله تعالى: ﴿ وَضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا قَرْيَةً كَانَتْ ءَامِنَةً مُّطْمَئِنَّةً يَأْتِيهَا رِزْقُهَا رَغَدًا مِّن كُلِّ مَكَانٍ فَكَفَرَتْ بِأَنْعُمِ ٱللَّهِ فَأَذَٰقَهَا ٱللَّهُ لِبَاسَ ٱلْجُوعِ وَٱلْخَوْفِ بِمَا كَانُوا۟ يَصْنَعُونَ ﴾ (النحل:١١٢)، وليعلم المسلم: أن الشدة، مقدمة بين يدي الفرج، والبلاء، مقدمة بين يدي العافية، والخوف الشديد، مقدمة بين يدي الأمن، وقد جرت سنة الله سبحانه، أن هذه الأمور النافعة المحبوبة، إنما يدخل إليها من أبواب أضدادها.

المطلب الخامس

أحكام السِّرية

الحكم يطلق، ويراد به الوصف الشرعي القائم بالماهية، ويطلق ويراد به الآثار المترتبة على التصرف، وكلا الأمرين وارد في أحكام السرية، ويحتاج ذلك إلى بيان وتفصيل في الفروع الآتية:

الفرع الأول: حكم إفشاء الأسرار

إفشاء الأسرار، عمل من أعمال اللسان، والنجوى، تقوم في الفقه الإسلامي على حسن الأخلاق، وجميل الآداب، وأصَل ذلك القرآن الكريم، بقوله تعالى: ﴿ لَّا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا ﴾ (النساء:١١٤)، قال ابن العربي: " هذه الآية، آية بكر، لم يبلغني عن أحد فيها ذكر، والذي عندي فيها، أن الله تعالى، أمر عباده بأمرين عظيمين :

أحدهما: الإخلاص، وهو أن يستوي ظاهر المرء، وباطنه .

والثاني: النصيحة، لكتاب الله تعالى، ولرسوله ﷺ ولأئمة المسلمين وعامتهم، فالنجوى خلاف هذين الأصلين، وبعد هذا، فلم يكن بد للخلق من أمر يختصون به في أنفسهم، ويخص به بعضهم بعضا، فرخص في ذلك بصفة الأمر بالمعروف، والحث على الصدقة، والسعي في إصلاح ذات البين ." (٤٦)

والأصل حظر إفشاء السر يعني ترك إفشائه، وإظهاره؛ لأنه أمانة، وحفظ الأمانة واجب؛ وذلك من أخلاق المؤمنين؛ لقوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَخُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُوا أَمَانَاتِكُمْ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ (الأنفال:٢٧).

و جعل البخاري بابا في صحيحه، بعنوان " حفظ السر، أي ترك إفشائه "

والذي عليه أهل العلم، أن السر لا يباح به، إذا كان على صاحبه منه مضرة، وأكثرهم يقول: انه إذا مات لا يلزم من كتمانه، ما كان يلزم في حياته، إلا أن يكون عليه فيه غضاضة، فمنه ما يباح وقد يستحب ذكره، ولو كرهه صاحب السر، كأن يكون فيه تزكية له، من كرامة، أو منقبة أو نحو ذلك، وإلى ما يكره مطلقا، وقد يحرم، وقد يجب، كأن يكون فيه ما يجب ذكره، كحق عليه، كان يعذر بترك القيام به، فيرجى بعده إذا ذكر لمن يقوم به عنه، أن يفعل ذلك. (٤٧)

يؤكد ذلك، أدلة كثيرة، أشرنا إليها سابقا، ويضاف إليها، قوله ﷺ " آية المنافق ثلاث، إذا حدث كذب، وإذا وعد أخلف، وإذا اؤتمن خان " (٤٨)

قال الغزالي: " أي إذا أتمنه أحد بكلمة، خانه بإفشائها للناس.....، فحفظ الأمانة

صفة الملائكة المقربين، والأنبياء والمرسلين، وشيمة الأبرار المتقين "[٤٩]

وقوله ﷺ: " لا إيمان لمن لا أمانة له، ولا دين لمن لا عهد له " [٥٠]

ويستثنى من وجوب كتمان السر حالات، يؤدي فيها كتمانه إلى ضرر يفوق ضرر إفشائه بالنسبة لصاحبه، أو يكون في إفشائه مصلحة ترجح على مضرة كتمانه، بناء على قاعدة يتحمل الضرر الخاص لدرء الضرر العام، وذلك يشمل الأمور التي تمس الأمن السياسي أو الاقتصادي أو الاجتماعي للبلاد.

الفرع الثاني: الآثار المترتبة على إفشاء الأسرار

يترتب على إفشاء الأسرار، آثار، كثيرة، أهمها :

أولا - الإثم والمعصية؛ لأن الذي أفشى السر خان الأمانة، وخيانة الأمانة من الكبائر، التي تلحق بصاحبها الإثم، ويستلزم ذلك، ضرورة التوبة؛ لأن التوبة تطهر القلب والعقل من المعاصي.

وكل معصية، تصح التوبة عنها، سواء أكانت من الكبائر أم من الصغائر، والذي أفشى سر الآخر، أضر به، ويجب أن يزيل الضرر عنه، ثم يطلب منه العفو والاستغفار له، فإذا عفا عنه سقط الذنب عنه. ويجب المبادرة إلى التوبة، فور وقوع المعصية، فمن أخرها زمانا، صار عاصيا بتأخيرها؛ لأن المقصود منها التخلص من الإثم، والفوز بمغفرة الله تعالى في الآخرة ،[٥١]، يؤكد ذلك، قوله تعالى: ﴿ وَتُوبُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ (النور: من الآية٣١)، وقوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا ٱلتَّوْبَةُ عَلَى ٱللَّهِ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ ٱلسُّوٓءَ بِجَهَٰلَةٍ ثُمَّ يَتُوبُونَ مِن قَرِيبٍ فَأُوْلَٰٓئِكَ يَتُوبُ ٱللَّهُ عَلَيْهِمْ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴾ (النساء:١٧) وقوله تعالى: ﴿ أَفَلَا يَتُوبُونَ إِلَى ٱللَّهِ وَيَسْتَغْفِرُونَهُۥ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾(المائدة:٧٤) .

واشترط الفقهاء شروطا لصحة التوبة، هي: [٥٢]

١ - الإقلاع عن المعصية .

٢ - الندم على المعصية.

٣ - العزم على ألا يعود للمعصية مرة أخرى .

٤ - أن يصلح ما أفسد بإعادة الحقوق لأصحابها .

والتوبة المستكملة لشرائطها، هي التوبة النصوح، المشار إليها، في قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ تُوبُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ تَوْبَةً نَّصُوحًا عَسَىٰ رَبُّكُمْ أَن يُكَفِّرَ عَنكُمْ سَيِّـَٔاتِكُمْ وَيُدْخِلَكُمْ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ يَوْمَ لَا يُخْزِى ٱللَّهُ ٱلنَّبِىَّ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مَعَهُۥ نُورُهُمْ يَسْعَىٰ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَبِأَيْمَٰنِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَآ أَتْمِمْ لَنَا نُورَنَا وَٱغْفِرْ لَنَآ إِنَّكَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ ﴾(التحريم:٨)،

والتخلص من المعصية بالتوبة، دليل على قوة الإرادة وبعد النظر؛ للتخلص من آثار المعصية، وبدء صفحة جديدة في الحياة، قائمة على النظافة والصدق مع الله سبحانه وتعالى، وفي هذا تستقيم النفس وتطمئن، إذا توفر العزم وصدق الإرادة .

ثانيا - التعويض عن الضرر المادي، والمعنوي، الذي ترتب على إفشاء أسرار الغير؛ لقوله ﷺ: " لا ضرر ولا ضرار، من ضار ضره الله، ومن شاق شق الله عليه " (٥٣)

ثالثا - العقوبة التعزيرية .

تبين أن إفشاء أسرار عباد الله تعالى معصية، وكبيرة، وخيانة للأمانة، ومن يرتكب ذلك يعاقب ويؤدب، بعقوبة تعزيرية، يقدرها الحاكم، أو من يقوم مقامه، نوعا ومقدارا؛ وفق مقتضيات المصلحة المعتبرة شرعا وعقلا، وبما يتفق مع حجم المعصية، وأثرها على الفرد والمجتمع .

والتعزير: مصدر عزره، وهو مأخوذ من العزر، وهو الرد، والمنع، واستعمل في الدفع عن الشخص، كدفع أعدائه عنه، ومنعهم من إضراره ،ومنه عزره القاضي، أي أدبه؛ لئلا يعود إلى القبيح، ويكون بالقول، وبالفعل بحسب ما يليق به، والتعزير يكون بسبب المعصية، والتأديب أعم منه، ومنه تأديب الولد ،وتأديب المعلم .(٥٤)

والتعزيرات متعلقات بموجبات لها وأسباب: فمنها ما يكون حقا لآدمي، يسقط بإسقاطه، ويستوفى بطلبه، ومنها ما يثبت حقا لله تعالى؛ لارتباطه بسبب هو حق الله تعالى، والتعزيرات مفوضة لرأي الإمام، فإن رأى الصفح والتجاوز تكرما، فعل، ولا معترض عليه فيما عمل، وإن رأى إقامة التعزير تأديبا وتهذيبا، فرأيه المتبع. (٥٥)

رابعا - العداوة، والبغضاء، والتدابر، وانعدام الثقة بين الناس، وهذه أمور محرمة في الفقه الإسلامي، والأدلة على ذلك، كثيرة، منها :

قوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ فِى ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِ ۖ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ ﴾ (المائدة:٩١)

وقوله ﷺ: " لا تباغضوا، ولا تحاسدوا، ولا تدابروا، وكونوا عباد الله إخوانا " (٥٦)

خامسا - تعريض أمن البلاد السياسي، والاقتصادي، والعسكري، والاجتماعي، للخطر، يؤكد ذلك، قوله تعالى: ﴿ وَضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا قَرْيَةً كَانَتْ ءَامِنَةً مُّطْمَئِنَّةً يَأْتِيهَا رِزْقُهَا رَغَدًا مِّن كُلِّ مَكَانٍ فَكَفَرَتْ بِأَنْعُمِ ٱللَّهِ فَأَذَٰقَهَا ٱللَّهُ لِبَاسَ ٱلْجُوعِ وَٱلْخَوْفِ بِمَا كَانُوا۟ يَصْنَعُونَ ﴾(النحل:١١٢)، وقوله تعالى: ﴿ وَإِذَا جَآءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ ٱلْأَمْنِ أَوِ ٱلْخَوْفِ أَذَاعُوا۟ بِهِۦ ۖ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُو۟لِى ٱلْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسْتَنۢبِطُونَهُۥ مِنْهُمْ ۗ وَلَوْلَا فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُۥ لَٱتَّبَعْتُمُ ٱلشَّيْطَٰنَ إِلَّا قَلِيلًا ﴾ (النساء:٨٣)

وقوله تعالى: ﴿ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَلَمْ يَلْبِسُوٓا۟ إِيمَٰنَهُم بِظُلْمٍ أُو۟لَٰٓئِكَ لَهُمُ ٱلْأَمْنُ وَهُم مُّهْتَدُونَ ﴾ (الأنعام:٨٢).

النتائج والتوصيات

توصلت من خلال هذه الدراسة، إلى النتائج والتوصيات الآتية :

أولا - ضبط الفقه الإسلامي السرية بضوابط علمية محددة؛ لأنها في نظر الشرع وسيلة لتحقيق المصالح المعتبرة شرعا، ودفع المفاسد عن الإنسان في زاده أو دنياه ومعاده أو آخرته، وهي :

١ - درء المفسدة أولى من جلب المصلحة .

٢- أن لا يكون محل السرية وموضوعها محظورا شرعيا؛ لأن ما بني على باطل فهو باطل.

٣ - حدد الإسلام آداب الصحبة، وشروطها، ومنها :

أ - التقوى .

ب - العقل، فصحبة الأحمق بلاء .

ج - حسن الخلق؛ لأن سيء الخلق لا تؤمن عداوته .

د - أن يكون سليم الصدر في الحضور والغيبة، لا حقودا، ولا حسودا، ولا مريدا للشر، ولا ذا الوجهين .

هـ - أن يكون ثابت العهد، لا ملول، ولا متلون .

و - أن يقوم بحقوقك كما تقوم بحقوقه، فلا خير في صحبة، من لا يرى لك من الحق مثل الذي ترى له .

٤ - لا يتخاطب شخصان دون الشخص الثالث، إلا بإذنه، لا في سفر، ولا في حضر، وكذلك لا يتناجى ثلاثة دون واحد، وكلما كثرت الجماعة اشتد حزنه، فيجب المنع؛ لأن ذلك يؤذي المؤمن، والله يكره أذى المؤمن، دليل ذلك، قوله ﷺ: " إذا كانوا ثلاثة فلا يتناجى اثنان دون الثالث .

ثانيا - تتسع السرية لتشمل الحياة الخاصة، والأسرة، والمجتمع، والعمل، وشؤون الدولة، وفي كل أمر نفيس مهم يترتب على إظهاره وإعلانه ضرر بالفرد والمجتمع والدولة ومن هنا ندرك أهمية دعوة الإسلام إلى الستر، والابتعاد عن القيل والقال، والغيبة والنميمة، وتحريم الإشاعات الكاذبة، واغتيال السمعة والشخصية، والتثبت في القول والعمل؛ كل ذلك من أجل حفظ المجتمع المسلم من الفساد والعبث .

ثالثا - أهتم الإسلام بالمجالس، ووضع لها الأصول والقواعد والآداب التي تحكمها،

واعتبرها وسيلة؛ لتحقيق مصالح الناس في دنياهم، وآخرتهم؛ لأن المجالس أمانات، وتتعدد وتتنوع وفق أغراضها .

رابعا- العمل في الإسلام يقوم على الإخلاص، والإتقان، وهذا يستلزم الحفاظ على أسرار العمل؛ لأن العامل أمين، فيما أسند إليه من عمل.

خامسا - قرر الفقه الإسلامي، أن الجزاء من جنس العمل، فمن ستر مسلما، ستره الله، ومن يسر على معسر، يسر الله عليه في الدنيا والآخرة، ومن نفس عن مؤمن كربة من كرب الدنيا، نفس الله عنه كربة من كرب يوم القيامة، ومن أقال نادما أقال الله عثرته يوم القيامة، ومن تتبع عورة أخيه، تتبع الله عورته، ومن ضار مسلما ضار الله به، ومن شاق، شاق الله عليه، ومن خذل مسلما في موضع يجب نصرته فيه، خذله الله في موضع يجب نصرته فيه .

سادسا - قرر الفقه الإسلامي، مبدأ السرية في الأمور المهمة التي تمس حياة الأمة، وأمنها، وتؤكد على ضعاف المسلمين الذين لم يكن فيهم خبرة الأحوال، ولا استنباط الأمور، إذا بلغهم خبر عن سرايا المسلمين من أمن، وسلامة، أو خوف وخلل عدم إذاعة الخبر؛ لأن إذاعته مفسدة، ويجب رد الأمر، إلى أولي الأمر، وهم البصراء بالأمور؛ الذين يستخرجون الأحكام بفطنتهم، وتجاربهم ومعرفتهم بأمور الحرب ومكائدها.

سابعا - الأمن لا يتحقق في الأمة، إلا بعدة أمور، هي :

١- الإيمان بالله تعالى .

٢- العدل، والابتعاد عن ظلم عباد الله تعالى .

٣- السرية قولا وعملا، فيما يخص مصالح المسلمين، وأمنهم الداخلي والخارجي .

٤- استخدام المنهج العلمي في اتخاذ القرار، وهو ما يسمى الهداية إلى الحق .

٥- عدم كفران النعمة، أو جحودها .

ثامنا - يترتب على إفشاء الأسرار، آثار، كثيرة، أهمها :

١ - الإثم والمعصية؛ لأن الذي أفشى السر خان الأمانة، وخيانة الأمانة من الكبائر، التي تلحق بصاحبها الإثم .

٢ - العقوبة التعزيرية .

٣ - تعريض أمن البلاد السياسي، والاقتصادي، والعسكري، والاجتماعي للخطر.

الهوامش

(١) غياث الأمم في التياث الظلم ص٤٠٤ .

(٢) انظر: تاج العروس ج١٢ ص٦ وما بعدها، وأساس البلاغة ج١ ص٢٩٣، ولسان العرب ج٤ ص٣٥٦ .

(٣) انظر: المفردات في غريب القرآن ص ٢٢٨، وقرار مجمع الفقه الإسلامي رقم ٨٣ لسنة ١٩٩٣م.

(٤) انظر: المفردات في غريب القرآن ص٢٢٨، والجامع لأحكام القرآن ج٨ ص٢٩٨ .

(٥) انظر: المفردات في غريب القرآن ص٢٢٨، والجامع لأحكام القرآن ج٨ ص٢٩٨ .

(٦) مكاشفة القلوب ص ٣٦، والقوانين الفقهية ص ٣٧٠، والمفردات في غريب القرآن ص ٢٥، وعمدة القاري ج٢ص٢٦٨.

(٧) صحيح البخاري ج١/ص٣٣، كتاب العلم، باب من سئل علما وهو مشتغل في حديثه، فأتم حديثه ثم أجاب السائل .

(٨) غياث الأمم في التياث الظلم ص ٨٨ .

(٩) صحيح البخاري ج٥ ص٢٣١٨، كتاب الاستئذان، باب حفظ السر .

(١٠) صحيح مسلم ج٢ ص ١٠٦٠، باب تحريم إفشاء سر المرأة .

(١١) فتح الباري ج١١ص٨٢ .

(١٢) القوانين الفقهية ص٣٨٢ .

(١٣) صحيح البخاري ج ٥ ص ٢٣١٨ .

(١٤) سنن أبي داود ج٢ ص٧٦ .

(١٥) سنن ابن ماجة ج٢ ص١٢٥٨ .

(١٦) سنن ابن ماجة ج٢ ص١٢٥٨ .

(١٧) القوانين الفقهية ص ٣٦٤ .

(١٨) صحيح البخاري ج٥ ص ٢٣٤٥.

(١٩) أحكام القرآن لابن العربي ج٣ ص٤١٦ .

(٢٠) صحيح البخاري ج٥ ص ٢٠١٦، وانظر: الدر المنثور ج٨ ص٢١٣، وتفسير النسفي ج٤ ص٢٥٨ ' وتفسير أبي السعود ج٨ ص٢٦٦، وتفسير القرآن العظيم ج٨ ص٢٠٨

(٢١) صحيح مسلم ج٢ ص ١٠٦٠، باب تحريم إفشاء سر المرأة .

(٢٢) مسند الشهاب ج١ص٤١٢ ،والحديث ضعيف في سنده ،سعيد بن سلام العطار، وهو منكر الحديث انظر: التاريخ الكبير ج٣ ص٤٨١ والجرح والتعديل ج٤ ص٣١ .

(٢٣) موعظة المؤمنين من إحياء علوم الدين ج١:ص٢١٥.

(٢٤) الهداية ج٢ ص ٢٧، والبيان شرح كتاب المهذب ج٩ ص٢٢١، وكشاف القناع ج٥ ص٦٦ .

(٢٥) صحيح البخاري ج٥ ص١٩٧٥.

(٢٦) المحلى ج٩ ص ٤٦٥ وما بعدها .

(٢٧) المدونة الكبرى ج٢ ص١٩٣، وبداية المجتهد ج٢ ص١٧، والذخيرة ج٤ ص٤٠٠، والشرح الصغير ج٢ ص٨٢ .

(٢٨) أخرجه الترمذي، وقال: حديث حسن، انظر: عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي ج٤ ص٣٠٧ .

(٢٩) عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي ج٤ ص٣٠٨، والغربال هو الدف؛ لأنه يشبه الغربال في استدارته، والدف آلة طرب، والحديث حسنه الترمذي.

(٣٠) المبسوط ج٤ ص١٩٣، والبدائع ج٢ ص٢٢٨، وبداية المجتهد ج٢ ص٢، ومغني المحتاج ج٣ ص١٢٥، والمغني ج٧ ص٣٣٤، وكشاف القناع ج٧ ص٢٣٥٦

(٣١) كشاف القناع ج ٧ ص ٢٣٥٥، وشرح منح الجليل ج٢ ص ٢، والبيان شرح كتاب المهذب ج٩ ص١٠٥ .

(٣٢) مجلة كلية الدراسات، دبي، العدد الثاني والعشرون، ٢٠٠١م، نكاح المسيار ص ٣٠٩ .

(٣٣) مجلة كلية الدراسات، دبي، العدد الثاني والعشرون، ٢٠٠١م، نكاح المسيار ص ٣١٠ .

(٣٤) أدب المجالسة ج١ص٣٠، وموعظة المؤمنين من إحياء علوم الدين ج١ص٢١٥، والآداب الشرعية ج٢ ص ٢٥٦ .

(٣٥) صحيح البخاري ج٥:ص٢٣١٣، باب لا يقيم الرجل الرجل من مجلسه .

(٣٦) صحيح ابن حبان ج ص٣٤٦.

(٣٧) صحيح البخاري ج٥:ص٢٣١٣، باب لا يقيم الرجل الرجل من مجلسه .

(٣٨) أخرجه الترمذي، وقال: حديث حسن، سنن الترمذي ج٤ص٣٤١.

(٣٩) لسان العرب ج١١ص٤٧٥.

(٤٠) انظر: المستصفى ج١ ص٨٦، والإحكام في أصول الأحكام ج١ ص١٨٠، والبدائع ج٥ ص١٤٧، والمقدمات ج٢ ص٦٣٠، والوجيز ج١ ص٢٣٢، والمهذب ج١ ص٤٠١، والكافي ج٢ ص٣٠٢ .

(٤١) إعلام الموقعين ج١ ص١٩٦.

(٤٢) لسان العرب ج١٣ص٢١.

(٤٣) عمدة القاري ج١٨ص١٨١.

(٤٤) صحيح البخاري ج١:ص٣٥.

(٤٥) مدارج السالكين ج٣ ص٢٩

(٤٦) أحكام القرآن لابن العربي ج١ص ٤٩٨، ٤٩٩.

(٤٧) فتح الباري ج١١ص٨٢، وعمدة القاري ج٢٢ ص٢٦٨.

(٤٨) شرح النووي على صحيح مسلم ج٢ص٤٦.

(٤٩) مكاشفة القلوب ص٣٨ .وانظر: القوانين الفقهية ص٣٧٠، وصيد الخاطر ص٤٨٦ .

(٥٠) مسند الشهاب ج٢ص٤٣.

(٥١) قواعد الأحكام ج١ ص ١٨٨ .

(٥٢) القوانين الفقهية ص ٣٦٢، وكشاف القناع ج٦ ص ١١٥، والمحلى ج١ص ٢٧٧ .

(٥٣) سنن البيهقي الكبرى ج٦ص٦٩. وانظر: القوانين الفقهية ص٢٨٩ .

(٥٤) فتح الباري ج١٢ص١٧٦.

(٥٥) غياث الأمم في التياث الظلم ص٢١٨ .

(٥٦) شرح النووي على صحيح مسلم ج١٦ ص١١٥.

المصادر والمراجع

١. أبو السعود، محمد بن محمد، تفسير أبي السعود، دار إحياء التراث، بيروت .

٢. أبو داود، سليمان بن الأشعث، سنن أبي داود، دار الكتاب العربي، بيروت .

٣. البخاري، محمد بن إسماعيل، التاريخ الكبير، تحقيق السيد هاشم الندوي، دار الفكر .

٤. ابن تيمية، تقي الدين أحمد، السياسة الشرعية، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت١٩٩٨م .

٥. ابن جزي، محمد بن أحمد، القوانين الفقهية، ،دار الفكر .

٦. ابن الجوزي، محمد بن أبي بكر، صيد الخاطر، المكتبة العلمية، بيروت .

٧. ابن حزم، علي بن أحمد بن سعيد، المحلى، تحقيق د. عبد الغفار، دار الكتب العلمية ،بيروت .

٨. ابن رشد، محمد بن أحمد، بداية المجتهد، تحقيق علي معوض وعادل أحمد، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت ١٩٩٦م.

٩. ابن زكريا ، أحمد بن فارس، مقاييس اللغة، ط٢، دار الجيل، بيروت ١٩٩٩م .

١٠. ابن عبد البر، الاستذكار، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت ٢٠٠٠م.

١١. ابن العربي، أبو بكر محمد بن عبد الله، أحكام القرآن، دار الجيل، بيروت .

١٢. ابن قدامة المقدسي، عبد الله بن أحمد، المغني، ط١، دار الفكر، بيروت .

١٣. ابن قدامة المقدسي، عبد الله بن أحمد، الكافي، ط٥ ،المكتب الإسلامي ،بيروت ١٩٨٨م .

١٤. ابن كثير، إسماعيل بن عمر، تفسير القرآن العظيم، تحقيق مجلس التحقيق بدار الفتح، ط١، دار الفتح، الشارقة ١٩٩٩م .

١٥. ابن ماجة، محمد بن يزيد، سنن ابن ماجة، تحقيق محمد فؤاد، دار الفكر، بيروت .

١٦. ابن منظور ، محمد بن مكرم، لسان العرب، ط١، دار صادر، بيروت .

١٧. البيهقي، أحمد بن الحسين، السنن الكبرى، دار المعرفة بيروت .

١٨. ابن الهمام، كمال الدين، فتح القدير ، دار الفكر بيروت .

١٩. البهوتي، منصور بن يونس، الروض المربع، تحقيق سعيد اللحام، دار الفكر .

٢٠. البهوتي ، كشاف القناع، تحقيق إبراهيم أحمد، ط٢، مكتبة الباز، السعودية ١٩٩٧م.

٢١. الجرجاني، علي بن محمد، التعريفات، حققه إبراهيم الأبياري، ط٢، دار الكتاب العربي، بيروت١٩٩٢م .

٢٢. الجويني، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف، غياث الأمم في التياث الظلم، ط١، تحقيق د. عبد العظيم الديب، مطبعة نهضة مصر .

٢٣. حيدر، علي ، درر الحكام ،ط١، دار الجيل ،بيروت ١٩٩١م.

٢٤. الدردير، أحمد، الشرح الصغير، وزارت الأوقاف، دولة الإمارات ١٩٨٩م.

٢٥. الدردير، أحمد، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي، دار إحياء الكتب العلمية.

٢٦. الرازي، محمد، إيضاح مختار الصحاح، ط١، دار البشائر ،دمشق ١٩٩٧م.

٢٧. الرازي، عبد الرحمن، الجرح والتعديل، ط١ ،دار إحياء التراث، بيروت ١٩٥٢م .

٢٨. الراغب الأصفهاني، المفردات في غريب القرآن، تحقيق محمد سيد كيلاني، دار المعرفة، بيروت .

٢٩. الزبيدي، محمد مرتضى، تاج العروس، دار الهداية، مجموعة محققين.

٣٠. الزرعي، محمد، مدارج السالكين، تحقيق محمد حامد، ط٢، دار الكتاب العربي، بيروت ١٩٧٣م .

٣١. الزمخشري، عمر، أساس البلاغة، دار الفكر، بيروت ١٩٧٩م .
٣٢. الزيلعي، فخر الدين عثمان، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، ،ط١ .دار الكتاب الإسلامي ١٣١٣ هـ .
٣٣. الزيلعي، عبد الله بن يوسف، نصب الراية لأحاديث الهداية، دار الحديث.
٣٤. السيوطي، عبد الرحمن جلال الدين، الدر المنثور، دار الفكر، بيروت ١٩٩٣م .
٣٥. الشربيني، محمد الخطيب، مغني المحتاج ،دار إحياء التراث، بيروت .
٣٦. الشافعي، محمد بن إدريس ،الأم ،دار المعرفة.
٣٧. الصنعاني، عبد الرزاق بن همام، المصنف ،تحقيق حبيب دار عالم الكتب، السعودية ١٩٩٩م.
٣٨. العسقلاني، ابن حجر، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ،ط١ ،دار الريان للتراث ١٩٨٧م.
٣٩. الغزالي، محمد بن محمد أبو حامد، المستصفى، دار العلوم الحديثة، بيروت .
٤٠. الغزالي، محمد بن محمد أبو حامد، مكاشفة القلوب، تحقيق صلاح عويضة، دار صلاح الدين، القاهرة .
٤١. العيني، بدر الدين محمود ،عمدة القاري، دار إحياء التراث، بيروت .
٤٢. القاضي أبي يعلى، المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين، ،ط١ ،تحقيق عبد الكريم اللاحم ،مكتبة المعارف، الرياض ١٩٨٥م.
٤٣. القرافي ،شهاب الدين، الذخيرة، ،تحقيق محمد بو خبزه ،ط١ ،دار الغرب الإسلامي ١٩٩٤م.
٤٤. القرافي ،شهاب الدين، الفروق، ،ط٢ ،دار المعرفة بيروت .
٤٥. القضاعي، محمد، مسند الشهاب، تحقيق حمدي عبد المجيد، ط٢، مؤسسة الرسالة، بيروت .
٤٦. القفال ألشاشي، أبو بكر محمد، حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء، تحقيق د.ياسين درادكه، ط١، دار الباز مكة المكرمة ١٩٨٨م.
٤٧. قليوبي وعميرة، حاشيتان على شرح جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين للنووي، ط١، دار الفكر بيروت ١٩٩٨م.
٤٨. الكاساني، علاء الدين، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، تحقيق علي معوض وعادل أحمد، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت ١٩٩٧م.
٤٩. الفيروز آبادي، محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، مؤسسة الرسالة، بيروت ١٩٨٩م.
٥٠. المرغيناني، علي بن أبي بكر، الهداية، تحقيق محمد ثامر وحافظ عاشور، ط١، دار السلام، مصر ٢٠٠٠م.
٥١. المقدسي، محمد، الآداب الشرعية، ط٢، مؤسسة الرسالة، بيروت١٩٩٦م.
٥٢. المرتضى، أحمد، البحر الزخار، ط١، دار الكتب، بيروت٢٠٠١م
٥٣. النووي، يحيى بن شرف، روضة الطالبين، تحقيق عادل أحمد، وعلي معوض، عالم الكتب ،السعودية ٢٠٠٣م.
٥٤. النووي، يحيى بن شرف، صحيح مسلم بشرح النووي، ط٢، مؤسسة قرطبة ١٩٩٤م.
٥٥. النووي، يحيى بن شرف، المجموع شرح المهذب، ط١، مكتبة الإرشاد، جدة .
٥٦. النمري، يوسف، أدب المجالسة، ط١، دار الصحابة، طنطا ١٩٨٩م .